

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة التجارية الرابعة

الحكم الصادر في القضية رقم ٦٣٣٨ / ٢ / ق لعام ١٤٣٦ هـ

المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...)

ضد كل من / (...) سجل مدني رقم (...) رخصة إقامة رقم (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ عقدت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	رامي بن إبراهيم الحازمي	رئيساً
القاضي	عواض بن لاحق السلمي	عضواً
القاضي	سعود بن محمد المدرع	عضواً

وبحضور/ هلال بن محمد الشهيري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليه أعلاه والمحالة إلى الدائرة في ١٨ / ١١ / ١٤٣٦ هـ، وقد ترفع عن المدعي وكيله/ (...) فيما حضر عن الترافع عن المدعى عليه الأول وكيله/ (...) فيما حضر عن الترافع عن المدعى عليه الثاني وكيله/ (...) المثبتة وكالاتهم وهوياتهم بملف القضية، وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة أصدرت فيها الدائرة الحكم المائل:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ٧ / ٨ / ١٤٣٦ هـ، ذكر فيها وفي مرافعته أمام الدائرة أن المدعى عليهما رفعاً دعوى كيدية ضد موكله للطعن بصحة عقد البيع المبرم بين موكله المدعى عليه الأول بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ بشركة (...) وشركائه المحدودة وطالباً بوقف صرف الشيكات واسترجاع كافة المبالغ المدفوعة من المدعى عليه الأول لصالح موكله وقد

أصدرت هذه الدائرة حكمها رقم ٧٠ / د تج وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٣٤هـ والمتضمن من حيث النتيجة ثبوت صحة عقد البيع مما يترتب عليه من آثار والذي تم تأييده بحكم محكمة الاستئناف الإدارية، وقد ترتب على هذه الدعوى الكيدية الضرر البالغ لموكله، وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بتعزير المدعى عليهما عن ذلك. وقد قيدت أوراق الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه، ومن ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر ضبطها؛ حيث عقدت لها جلسة ٣ / ١ / ١٤٣٨هـ وفيها قدم وكيل المدعى عليه الأول مذكرة تضمنت أن ما ذكره المدعي في لائحة دعواه بأن موكله تقدم بدعوى مع المدعى عليه الثاني (...) لدى هذه الدائرة غير صحيح، والصحيح أن موكله تقدم بمفرده بالدعوى رقم (٢٦٢٦ / ٢ / ق لعام ١٤٣٢هـ)، كما تضمنت أن موكله قام بشراء الحصص من المدعي ودفع الدفعة الأولى والمقدرة بـ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقت التوقيع على العقد بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٤٣١هـ بموجب الشيك رقم (٧٣٩٩٣٩) مسحوب على بنك الراجحي، مضيفاً أنه بعد ذلك وجد موكله نزاعاً على ملكية الحصص المباعة له فتقدم بالدعوى رقم (٢٦٢٦ / ٢ / ق لعام ١٤٣٢هـ) ضد المدعي للدفعة الثالثة فأصدرت الدائرة قرارها القاضي بوقف صرف الشيكات المتبقية له كإجراء تحفظي، وأضاف أنه بعد ذلك عدلت الدائرة عن قرارها بوقف صرف الشيكات فتقدم المدعي لهيئة التحقيق والادعاء العام للمطالبة بقيمة الشيكات فصدر بشأنها قرار بعدم اختصاصها، مضيفاً أنه في تلك الفترة تقدم المدعى عليه الثاني بدعوى مستقلة ضد موكله والمدعي وقررت محكمة الاستئناف ضم القضيتين مع بعض ونظرهما معاً، ثم بعد ذلك نظرت هذه الدائرة القضيتين وأصدرت حكمها النهائي لصالح موكله بصحة عقد البيع ثم فسرت أنه بأن يدفع لموكله باقي الثمن المقدر بـ (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال للمدعي، وانتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى مع احتفاظ موكله بمطالبة المدعي بالتعويض والتعزير في دعاوى مستقلة عن الشكاوى الكيدية التي تقدم بها ضد موكله؛ كما قدم وكيل المدعى عليه الثاني مذكرة تضمنت: أولاً/ الدفوع الشكلية: من حيث الصفة: لا صفة للمدعي في هذه الدعوى ولا حق له في المطالبة بالتعزير؛ إذ إن هذا من عمل المحكمة من تلقاء نفسها أثناء نظرها للدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (٣/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية وأحكام المادة (٣/ ٤، ٣/ ٦) من اللائحة التنفيذية له، وأيضاً هو من عمل المدعي العام وفقاً لأحكام المادة (٥) من قواعد الحد من الشكاوى الكيدية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ: ٢٥ / ٤ / ١٤٠٦هـ. ثانياً/ الدفوع الموضوعية: أن الدعوى حق مشروع للمدعي كفلته الشريعة الإسلامية والأنظمة الشرعية؛ ونتائجها من الحكم بقبولها أو ردها أو عدم ثبوت الحق لا يتنبأ به أطراف الخصومة، وبالتالي فإن معاقبة المدعي على دعوى خسرها يتنافى مع أصل مشروعية الدعوى، ويعود أثره على الأطراف ذات العلاقة بالدعوى من الشهود ونحوهم، مضيفاً أنه لا صحة لما ذكره المدعي من كيدية دعوى موكله، وليس عجز موكله عن إثباته دعواه

دليلاً على كيديتها؛ فالدعوى الكيدية لا تثبت وفقاً لقرار مجلس الوزراء إلا في ثلاث حالات: أ/ ثبوت كذب المدعي في دعواه كما في المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر، ولا يثبت كذب الدعوى إلا بالاعتراف بكيديتها، أو بأن تكون بما يقطع العقل بكذبه كما نص الفقهاء على ذلك في شهادة الزور؛ فتعارض الشهود أو وهم أحدهم أو نسيانه ليس كافياً لتعزيه. ب/ من خصم في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه أو أخفاه في شكواه كما في المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر. ج/ تكرار المطالبة في قضية منتهية كما في المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر؛ وكل هذه الحالات لا تنطبق على موكله شيء منها، إذ إن مطالبته محقة ولكن شاء الله أن يكون اجتهاد القضاء مرجحاً للطرف الآخر. وأضاف أن غاية ما ذكره المدعي هي أضرار موهومة ولم تكن ناتجة عن طلبات موكله كما أنه سبق وأن تقدم بمثل هذه الشكوى لدى هيئة التحقيق والادعاء العام وبعد التحقيق مع موكله صدر قرار رقم (٦٥٩٠١) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٣٦هـ بحفظ هذه الشكوى، وانتهى فيها إلى طلب الحكم برد دعوى المدعي مع احتفاظه بحقه في الرجوع على المدعي. وبجلسة ٢٩ / ٢ / ١٤٣٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة رداً على مذكرة المدعي عليه الأول والمتضمنة عدم صحة ما ذكره المدعي عليه في مذكرته من أنه تقدم بالدعوى على موكله بعدما وجد نزاعاً على ملكية الحصص المباعة له، فهذا غير صحيح ومردود عليه بالآتي: أولاً: أن المدعي عليه من ضمن الشركاء المؤسسين لشركة (...). مع موكله وآخر كما هو مبين بعقد التأسيس المؤرخ في ١ / ١١ / ١٤٢٨هـ، ومن ثم فإن المدعي عليه شريك لموكله في الشركة منذ تأسيسها، ثم اشترى حصة موكله فيها بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٦ / ٨ / ١٤٣١هـ، فكيف يدعي وهو من أسس الشركة مع موكله عدم ملكية موكله للحصص المباعة عليه في الشركة بموجب العقد المذكور؟! فهذا في حد ذاته كاف لإثبات كيدية الدعوى رقم (٢٦٢٦) / ٢ / ق لعام ١٤٣٢هـ) المقامة من المدعي عليه ضد موكله على نحو يوجب تعزيه عنها. ثانياً: إن المدعي عليه هو من ادعى وجود منازعة في ملكية الحصص المباعة عليه من موكله دون أن ينازعه أحد في ملكيتها من الناحية الواقعية، حيث استلم المدعي عليه الحصص وتولى إدارتها وهو من تقدم بالدعوى أولاً دون أن تكون هناك منازعة قضائية مسبقة ممن يدعي الملكية وهو المدعي عليه الثاني في هذه القضية والذي تدخل مع المدعي عليه في دعواه متضمناً له بالتنسيق فيما بينهما للإضرار بموكله بادعاءات كيدية. ثالثاً: عدم صحة ما ذكره المدعي عليه من صدور الحكم النهائي لصالحه، فهذا غير صحيح وفيه تحايل واضح، حيث صدر الحكم رقم (١٨٩) / ١٦ / ٢ / ١٤٣٢هـ) برفض دعوى المدعي لصالح موكله لتنتهي دعوى المدعي عليه بعد ضم دعوى مدعي الملكية (...).، بثبوت صحة عقد البيع الذي كان ينازع المدعي عليه في صحته ويطلب بفسخه، ومن ثم فالحكم قد جاء لصالح موكله وليس لصالح المدعي عليه كما ذكر على ما يثبت كيدية دعواه، وهو ما يوجب تعزيه عنها بالوجه الشرعي. رابعاً: لم يكتف

المدعى عليه بذلك ولم يتوقف عن إثارة قضاياه الكيدية ضد موكله في ذات الموضوع على الرغم من صدور حكم نهائي مكتسب القطعية لصالح موكله بصحة البيع، حيث سرعان ما تحول بعدما ثبت كيدية ادعائه بوجود منازعة في ملكية الحصص المباعة عليه من موكله إلى التشكيك في صحة تقييمها بالثمن المذكور في عقد البيع مطالب بفسخه والمنتهية برفض الدعوى لثبوت عدم صحتها هي الأخرى على النحو المبين بالحكم الصادر من الدائرة الموقرة في القضية رقم (٢/٥١٥٨/ق لعام ١٤٣٥هـ) بما يؤكد تعمد المدعى عليه إثارة الدعاوى الكيدية ضد موكله. وانتهى فيها إلى طلب الحكم برد مذكرة المدعى عليه الأول (...). لعدم صحة ما تضمنته والحكم بتعزيزه عن دعواه الكيدية ضد موكله. وبجلسة ٢٥ / ٤ / ١٤٣٨هـ قدم وكيل المدعى عليه الأول مذكرة تضمنت أن ما ذكره وكيل المدعى في جوابه غير صحيح جملة وتفصيلاً، وذكر بأن موكله هو من ادعى وجود منازعة في ملكية الحصص المباعة عليه، والجواب عليه لو كان كذلك لما دفع موكله للمدعي مبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال ثم تقدم للدائرة بطلب قيد بورد المحكمة برقم (٢/٧٥٧٥) وتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٣٢هـ المتضمن استعداده لتقديم ضمان عقاري بالقيمة المتبقية حين الفصل في الدعوى والثابت ذلك في باطن الحكم رقم (١٢٣/تج ٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ) صفحة (٦) تأكيداً لحسن نيته. وأرفق الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة رقم (٣٨١١١٥٩١) من الدائرة القضائية الخامسة والعشرين ضد المدعي ولنفس الوكيل الشرعي له المائل أمام هذه الدائرة في هذه القضية، القاضي منطوقه: ٢- إحالة المدعي أصالة (...). لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق معه استناداً للمادة (٨٧) والفقرة الأولى من المادة (٨٨) من نظام التنفيذ ومن ثم إقامة دعوى ضده لدى المحكمة الجزائية لثبوت تكراره للدعاوى الكيدية ضد موكله. وانتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى مع احتفاظ موكله بمطالبة المدعي بالتعويض المادي والمعنوي ومصاريف المحاماة في دعوى مستقلة، كما قدم وكيل المدعى عليه الثاني مذكرة تضمنت أنه عطفاً على جوابه المؤرخ في: ٣ / ١ / ١٤٣٨هـ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن جوابه هذا، وبالاطلاع على مذكرة المدعي المؤرخة في: ٢٩ / ٢ / ١٤٣٨هـ فإن جوابه عليها يتلخص فيما يلي: أولاً/ ما تداوله المدعي في الفقرة (أولاً) من مذكرته غير ملاق لما فصله في مسألة الصفة في دعوى التعزير، كما أنه مخالف لما اعتمد عليه من نصوص نظام المرافعات ولائحته التنفيذية وقواعد الحد من الشكاوى الكيدية، وغاية ما يحاول ذكره هو تحقق الصفة في دعوى التعويض لا دعوى التعزير، والفرق بينهم يتجلى حسب ما فصله في مذكرته السابقة. ثانياً/ ما تناوله المدعي في الفقرة (ثانياً ورابعاً) من مذكرته فهو تكرار وإشغال للحيز بما لا طال تحته، فكثيراً ما يذكر عبارة (الأضرار) ولم يستطيع ذكرها ولا إثباتها؛ مما يدل على عدم قيام دعواه على أساس صحيح من الشرع والنظام والواقع، بل لما تقدم المدعي بالقضية رقم: (٣٤٦٦٠٠٠٤١) لدى هيئة التحقيق والادعاء العام مدعياً وقوع أضرار عليه بسبب تزوير الورقة التي ذكرها في مذكرته السابقة، وبعد

التحقيق في الشكوى حفظت القضية وقد تضمن أمر الحفظ من المحقق ما يلي: (وحيث الأمر كما ذكر فإنه يتبين عدم وجود ضرر قائم على المدعى من قبل المتهم المذكور... وبعد انتهاء التحقيق اتضح ألا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء الضرر الذي هو شرط لقيام جريمة التزوير في المحرر العربي) وما ذكره المدعي في مذكرته السابقة بأن الأضرار لا مجال للحديث عنها فهذا يؤكد بأنها موهومة. ثالثاً/ ما تناوله المدعي في الفقرة (ثالثاً) من مذكرته فهو غير صحيح، فلم يتضمن التقرير أن موكله قام بالتزوير، وإنما غاية ما توصل إليه رأي الخبير أن الإقرار مزور بطريق التقليد ومعلوم أن رأي الخبير يحتمل الصحة وعدمها وليس قطعياً؛ بدليل أن المنظم في المادة (١٣٨) من نظام المرافعات جعله رأياً لا يقيد المحكمة ولها أن تستأنس به؛ فلو كانت نتائجها قطعية لما أتاح النظام للقاضي تركه أو الاستئناس به، مضافاً أنه لما تقدم المدعي بالقضية رقم: (٣٤٦٦٠٠٤١) لدى هيئة التحقيق والادعاء العام اتهم موكله في نفس القضية أيضاً بأنه قام بتزوير الورقة التي أشار إليها في الفقرة محل الجواب، وبعد التحقيق في الشكوى وسماع أقوال موكله تبين عدم صحة ما ذكره المدعي من قيام موكله بالتزوير، وإذا كان هناك من تزوير فالمدعي هو المسؤول عنه لأن موكله قد تسلم هذه الورقة منه، فمن الممكن أن يكون صنع هذا كيداً بموكله، ثم صدر القرار رقم: (٦٥٩٠١) وتاريخ: ٢ / ٦ / ١٤٣٦ هـ بحفظ هذه القضية وتمت المصادقة على ذلك من قبل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام. رابعاً/ ما تناوله المدعي في الفقرة (خامساً) من مذكرته من إنكاره حفظ الشكوى التي تقدم بها لدى هيئة التحقيق؛ فغير صحيح وسبق ذكر رقم القرار وتاريخه، ولو لم تحفظ وتثبت إدانة موكله فيها لأقيمت دعوى في مواجهته من قبل الهيئة، ولقد تعود موكله من المدعي مثل هذه الأساليب في أجوبته وإشغاله لأجهزة العدالة، إلا أن آخر محاولة للمراوغة قد انتبه لها قاضي الدائرة القضائية (٢٥) بالمحكمة العامة بجدة وحكم في الحكم رقم: (٣٨١١١٥٩١) بإحالة المدعي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق معه حسب النظام، وهذا يكشف وبجلاء حقيقة دعاوى المدعي وأنها كيدية ولا أساس لها سوى عداوته وخصومته لموكله ولذا كان منطوق الحكم متوجهاً بالتحقيق معه، وانتهى فيها إلى طلب الحكم برد دعوى المدعي، وإحالاته لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق معه وإقامته دعوى جزائية تعزيرية في مواجهته؛ لتكراره المطالبة بنفس الدعوى لدى جهتين عدليتين وإشغاله لهما، مع احتفاظ موكله بحقه في الرجوع على المدعي، وبمجلسه ٢٢ / ٦ / ١٤٣٨ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت: أولاً/ بداية يتحفظ على وصف المدعي عليهما لموكله بالمراوغة وأن ادعاءاته كيدية ولا أساس لها سوى عداوته وخصومته للمدعي عليهما، فهذا يتناقض مع الواقع من أن المدعي عليهما هما من افتعلا الخصومة مع موكله وادعيا عليه بما ليس لهم بحق، وأن حكم الدائرة الموقرة رقم (١٢٣) / دتج ٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ) ليس ببعيد، ففيه من الحقائق والدلائل ما يظهر تعمد المدعي عليهما الكيدية لموكله بما يوجب تعزيرهما شرعاً. ثانياً/ عدم جواز استشهاد المدعي عليهما

بالحكم رقم (٣٨١١١٥٩١) الصادر في القضية رقم (٣٧٤١٦٦٥٤٢) كونه ما زال محل طعن بالاعتراض عليه لأسباب جدية بنقضه ولم يفصل فيه حتى تاريخه، علاوة على أن المدعى عليه/ (...) ليس طرفاً فيه حتى يحتج به. ثالثاً/ أن القضية رقم (٣٧٤١٦٦٥٤٢) الصادر بشأنها الحكم المحتج به، قضية في موضوع أصل الحق في مبلغ الشيك رقم (٢٣٤٩) وتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣٣ هـ الذي احتج به المدعى عليه/ (...) دون بيان مشروعية وسبب استحقاق مبلغه حتى تاريخه، حيث أجبر لموكله على دفع مبلغه خصماً من المبلغ المستحق له بذمة المدعى عليه المذكور على الرغم من منازعته في صحة الشيك، وأن الفصل في القضية المذكور على نحو ما جاء بالحكم المحتج به من إحالة المدعي (موكله) لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق معه استناداً للمادة (٨٧) والفقرة الأولى من المادة (٨٨) من نظام التنفيذ غير صحيح ومخالف لصحيح النظام، حيث أنه بالرجوع لنص المادتين المذكورتين فإنهما غير منطقتين بحق موكله، حيث أن مناط تطبيقهما هو امتناع المدين عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها أو الإفصاح عما لديه من أموال، وجميع ذلك غير متحقق في جهة موكله، حيث تم التنفيذ على موكله بمبلغ الشيك المذكور خصماً من مبلغ الحكم القضائي المستحق له بذمة المدعى عليه/ (...) على نحو ينتفي معه محل أعمال المواد المذكورة بحق موكله وهو ما يترجح معه نقض الحكم الذي يحتج به المدعى عليهما. خامساً/ وكما هو ثابت بحجيات وأسباب حكم الدائرة المؤقتة رقم (١٢٣) / د تج ٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ فإن المدعى عليهما ادعوا على موكله بما هو باطل ليأخذوا ما ليس لهم بحق واستدلوا بشهود ثبت عدم صحة شهادتهم ومستندات ثبت تزويرها لإظهار هذا الباطل على خلاف حقيقته، وفي هذا ما يكفي لإظهار الكيدية في دعواهم الموجبة للتعزير شرعاً، وانتهى فيها إلى طلب الحكم برد كافة ما ذكره ودفع به المدعى عليهما والحكم بتعزيرهما عن دعواهما الكيدية ضد موكله الصادر بشأنها حكم الدائرة المؤقتة المكتسب القطعية رقم (١٢٣) / د تج ٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ. وبجلسة ١٣ / ٨ / ١٤٣٨ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق إيراده، تسلم وكيل المدعى عليهما نسخة مما قدم، وباطلاعهما عليها قررا الاكتفاء بما سبق وأن قدماه في الجلسات السابقة. وبجلسة اليوم قرر الأطراف تمسكهم بما قدموه والاكتفاء به؛ ولكون القضية صالحة للفصل فيها؛ أصدرت الدائرة حكمها هذا مبنياً على التالي من:

(الأسباب)

لما كان المدعي يتبغي من هذه الدعوى الحكم بتعزير المدعى عليهما جراء تقدمهما بدعوى كيدية ضد موكله؛ فبالتالي فإن ولاية هذه الدائرة تنبسط على نظر هذه الدعوى تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. وأما

عن موضوع الدعوى: فإن المدعي يطلب الحكم بتعزير المدعى عليهما جراء تقدمهما بدعوى كيدية ضد موكله على اعتبار ما ذكره من كونها دعوى كيدية؛ فإنه ولما كانت الدعوى الكيدية في حقيقتها هي اللجوء إلى القضاء لتقرير ما لا حق فيه بناءً على وقائع كاذبة أقام عليها المدعي دعواه بُغية إلحاق ضرر بالمدعى عليه، عليه فإن الدعوى الكيدية لا تقوم إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة؛ بأن يعلم المدعي علماً يقيناً جازماً بأن الوقائع التي يؤسس عليها دعواه هي وقائع كاذبة أو غير صحيحة على أن يقتزن ذلك بإرادة إلحاق الضرر بالمدعى عليه ما يعبر عنه بسوء النية. وتنزيلاً لذلك على طلب المدعي الآنف؛ ولما كانت المادة (٣ / ٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) في ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ التي نصت على أنه "إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير"، وباطلاع الدائرة على الحكم رقم (١٢٣) / دتج / ٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ الصادر عن هذه الدائرة تبين لها أنها انتهت في حكمها بثبوت صحة البيع المؤرخ في ١٦ / ٨ / ١٤٣١هـ المبرم بين المدعي وبين المدعى عليه الأول وما ترتب عليه من آثار ولم يتبين لها أن المدعى عليهما يطالبان بأمر لا حق لهما فيه ويقصدان منه الإساءة وإلحاق الضرر بالمدعي، وبالتالي فلا يمكن القول بكيدية الدعوى؛ لما تقدم، ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، وبه تقضي.

(ولكل ما تقدم)

حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (...) سجل مدني رقم (...) ضد كل من (...) سجل مدني رقم (...) و (...) رخصة إقامة رقم (...).

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي

عواض بن لاحق السلمي

القاضي

سعود بن محمد المدرع

أمين السر

هلال محمد الشهري

رئيس الدائرة

رامي بن إبراهيم الحازمي

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٢٣٥ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد كل من / (...) و (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة

بجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ في القضية رقم ٦٣٣٨ / ٢ / ق لعام ١٤٣٦ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٣ / ٤ / ١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -

جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
قاضي استئناف	محمد بن بخيت المدرع	عضواً
القاضي بالاستئناف	محمد بن موسى بن محمد الفيقي	عضواً

وبحضور أمين السر/ سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة

بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٣٩ هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث أن وقائع هذه القضية قد

أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي

الحكم بتعزيز المدعى عليهما جراء تقدمهما بشكوى كيديه ضد موكله.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.
أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٦٣٣٨ / ٢ / ق لعام ١٤٣٦ هـ. القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من: (...) سجل مدني رقم (...) ضد كل من (...) سجل مدني رقم (...) و (...) رخصة إقامة رقم (...)، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين السر
محمد بن بخيت المدرع	محمد بن موسى الفيقي	سلطان بن سفر العميري
	رئيس الدائرة	
	عبيد بن عوض العمري	

وزارة العدل

مركز البحوث